انتهى كلامه م

غير الولي وان الثيب ان تعقد على نفسها وفيه حجة لمن راى ان الاشارة والايماء من الصحيح الناطق يقوم مقام
الكلام واعلم ان الحنيفة جوزوا للمراة البالغة العاقلة ان تزوج نفسها سواء كانت بكرا او ثيبا باذن الولي
وبغير اذنه لظاهر هذا الحديث وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح والا فلا وجوز مالك للدنية
دون الشريفة وعند الشافعي واحمد لا يجوز مطلقا قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت قال في شرح السنة
فيه دليل على ان تزويج الثيب لا يجوز الا باذنها وذكر الثيابة في الحديث يدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك
لان تقييد الشيء باخص اوصافه يدل على ان ما عداه بخلافه وليس المراد من رد النكاح رفعه بعد الانعقاد
انما هو حكم بانه مردود غير منعقد انتهى كلامه وهذا الحديث بصريحه يدل على ما ذهب اليه الشافعي من ان علة
الاجبار البكارة لا الصغر كما هو مذهب ابي حنيفة قوله زفت اليه اي ارسلت الى بيت رسول الله عليه السلام
ولعبها معها اللعب جمع لعبة كركبة وركب وهي ما يلعب به قال النواوي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب
بنته البكر الصغيرة بهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند الجماهير وقال اهل العراق لها الخيار
اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجوا البكر الصغيرة عند مالك والشافعي والثوري
وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار
وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره
ويحتمل ان يكون قصة عائشة رضي الله عنها هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور قوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
قال في شرح السنة معناه عند العامة ان يلي الولي العقد عليها او ياذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال
وان وكلت دون اذن الولي فباطل وقال مالك ان كانت المراة دنية فلها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها
وان كانت شريفة فلا وذهب اصحاب الراي الى جواز تزويج نفسها واولوا الحديث بان المراد منه النكاح الذي لا يصح
الا بعقد كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والامة قوله فان دخل بها فلها المهر يفهم من هذا ان وطي الشبهة
يوجب مهر المثل ولا يجب به الحد ويثبت به النسب قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يقال
اشتجر القوم وتشاجروا اي تنازعوا واختلفوا يعني اذا طلبت البالغة من الولي ان يزوجها من كفو وعضل الولي
اي منعها فيزوجها السلطان او القاضي وانما قال فالسلطان ولي من لا ولي له لان الولي اذا امتنع فكانه لا ولي لها
فيكون السلطان وليها قال في شرح السنة هذا يوكد ما ذكرنا من ان المراة لا تباشر العقد بحال اذ لو صحت
عبارتها لعقد النكاح لا طلق لها ذلك عند اختلاف الاولياء ولم يجعله الى السلطان واراد بهذه المشاجرة
مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق لان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته غيره كان التزويج الى
السلطان لا الى الابعد من الاولياء وكذلك الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها السلطان نيابة عند الشافعي قوله البغايا اللاتي ينكحن بغايا جمع بغية وهي الزانية من البغاء

بالكسر

بالكسر وهو الزنا وهي مبتدا واللاتي مع ما في خبره خبر البينة هو الشاهد وقيل المراد هنا الولي قوله اليتيمة
تستامر في نفسها المراد باليتيمة هنا البالغة التي مات ابوها وجدها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم
ودعيت به وهي بالغة تسمية للشيء باسم ما كان واصل اليتيم الانفراد وقيل الغفلة لان اليتيم يتغفل
عنه وجمع اليتيم ايتام ويتامى وقيل جمع اليتيم يتامى وهو مقلوب يتايم يقال ان المراة لا يزول عنها اليتم
ما لم تتزوج واليتيم الضعيف ذكره الحافظ ابو موسى والاكثر على ان الوصي لا ولاية على بنات الموصي واجاز مالك
ان فوض الاب وعن حماد وابن شريح ان للوصي تزويج اليتيم قبل البلوغ قوله وان ابت فلا جواز عليها
اي فلا اجبار عليها قال الخطابي فيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب والجد وذلك لانها لا استئمار
الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذنها ولا لاباءتها قبل ذلك فثبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها
الاذن والامتناع قوله ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اي زان يفهم من هذا ان تزوج العبد
بغير اذن سيده غير صحيح وبه قال الشافعي واحمد وذهب مالك وابو حنيفة الى ان السيد ان امضى ما عقده
العبد بغير اذنه صار صحيحا

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

قوله عن الربيع بضم الراء وسكون الباء ومعوذ على صيغة اسم الفاعل وتشديد الواو قوله فدخل حين
بني علي هو من البناء وهو تسليم الزوج زوجته قال الاكثرون بني على امراته ولا يقال بني بامراته فانه
خطاء وقال بعضهم قد يقال بني بامراته ايضا قيل لكن الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب
عليها ليلة دخوله بها قبة فقيل لكل داخل باهله بان قوله يضربن بالدف فيه دليل على ان ضرب
الدف مستحب في النكاح للاعلان ويندبن اي يذكرن شجاعة آبائي ومرتبتهم وفينا نبي يعلم ما في غد
يعني يخبر عن الزمان المستقبل ويكون كما اخبر فقال عليه السلام دعي هذه اي اتركي هذه الكلمة او
القصة قيل انما نهى عليه السلام عن ذلك لانها نسبته الى علم الغيب وهي في ذلك كاذبة لان الله تعالى قد
استاثر بنفسه بعلمه ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام انما قال دعي هذه الى اخره تواضعا بنفسه
وتحريضا له على الامر الذي هي فيه اشعارا بان السرور واللعب في ايام التزوج امر مرغوب اليه لان النبي عليه السلام
كان يعلم الغيب لكن بتعليم الله تعالى اياه قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
وفيه ان اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب قوله ما كان معكم لهو ما للنفي وقد حذف منه حرف
الاستفهام والتقدير اما والمراد باللهو ضرب الدف وانشاد شعر ليس فيه اثم قولها بنى لي اي دخلني
بيته وهو ان يقال بنى علي لانه ماخوذ من قولهم بنى عليه القبة والعامة تقول بنى بي والظاهر ان هذا من بعض
الرواة فانها ظ كانت تفهم الفصاحة ووقت بلاغة وفصل خطاب قيل في توجيهه هذا بحسب الاصل ويجوز ان يكون متقولا عن غيره ذلك لا معنى عن ابي خرق يعني بامراة كان عروسا قولها كان احظى عنده مني